لقول شريح رضي الله عنه لا اقبل شهادة خصم ولا مريب ولا متهم وان ادعى المشهود
له الوصاية لتقبل استحسانا على انه نصب وصيا ابتداء على ما ذكرنا في شهادة
الوصيين بذلك بخلاف ما اذا شهدا ان اباهما وكل وكيلا بهذا الرجل بقبض
ديونه بالكوفة حيث لا يقبل سواء ادعى الرجل الوكالة او لم يدع لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية **قال** رحمه الله
وكذا لو شهد الوارث صغير بمال اي لو شهد الوصيان لوارث صغير
بمال فشهادتهما باطلة لانهما يثبتان ولاية التصرف لانفسهما في ذلك المال
فصارا متهمين او خصمين **قال** رحمه الله والكبير بمال الميت اي
او شهد الوصيان الوارث كبير بمال الميت لا يقبل شهادتهما ايضا لانهما
يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف
شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت اقامهما
مقام نفسه في تركته لا في غيرها بخلاف ما اذا كان الوارث صغيرا والموصي
اما حيث لا يقبل شهادتهما في شهادتهما في الكل لان الوصي الاب التصرف
في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين فلهذا لم يقيده بالمال الموروث
منه في حق الصغير وقيده به في الكبير وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا
شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين اي فيهما تركه الموصي وغيره
لان ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا
فعريت عن التهمة بخلاف ما اذا كان صغيرا على ما بينا والحجة عليهما
قال رحمه الله ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
درهم وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل ان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف لا وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل
في الدين ايضا ويروى ابو حنيفة مع محمد ويروى مع ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاءوا
معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين فقبلت
شهادتهما ثم ادعى ان هذان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد

لهما

لهما الغريمان الاولان تقبل وجه قول محمد رحمه الله تعالى ان الدين
يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فيه اولم يجب بسبب
واحد ولهذا يختص احدهما بما قبض ولا يكون للاخر حق المشاركة ولا
ينتقل بالموت من الذمة الى التركة الا ترى ان التركة لو هلكت لا يسقط
الدين وان للوارث ان يستخلص التركة بقضاء الدين من محل اخر
فلا يتمكن الشركة بينهم فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حيوته بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك
التركة وليس للوارث ان يستخلص التركة ويعطيه من محل اخر ولو
قبض احد الفريقين شيئا كان للفريق الاخر حق المشاركة فكان كل
فريق مثبتا لنفسه حق المشاركة في التركة فلا يصح شهادتهما ولابي يوسف
رحمه الله ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة ولهذا لا
يثبت الملك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها اذا كانت مستغرقة
بالدين فشهادة كل فريق تلاقي محلا مشتركا فصار نظير مسئلة الوصية فلا
يقبل بخلاف الشهادة في حالة الحياة ولان الدين في ذمة لبقائها لا في المال
فلا يتحقق الشركة وجه رواية الحسن رحمه الله انهما اذا جاءا معا كان ذلك
بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد بخلاف ما اذا كانا
على التعاقب لان الاول قد مضى وثبت به الحق بلا تهمة والثاني لا يرد به
الاول عند صدوره فصار كالاول والوصية بجزء شايع كالوصية بالدراهم
المرسلة فيما ذكرنا من الاحكام حتى لا يقبل فيها الفريقين لانها تثبت الشركة
ولو شهد رجلان انه اوصى لرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهما
انه اوصى للشاهدين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة فهي باطلة
لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما اذا شهد رجلان
لرجلين انه اوصى لهما بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين
الاولين انه اوصى لهما بعين اخر حيث تقبل الشهادتين
لانه لا شركة فلا تهمة والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

Copyright @ King Saud University